

ضحايا الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان، كل ما يتصل بذلك من أعمال وتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها؛

٩ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى التوصية بأن يوزع على نطاق واسع كل من دليل الممارسين المهنيين بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة^(٥١)، وتدابير تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، التي قدمتها في أيار/مايو ١٩٨٦ لجنة مخصصة من الخبراء اجتمعت في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، في سيراكوزا، إيطاليا، في أيار/مايو ١٩٨٦^(٥٤).

الجلسة العامة ١٣

٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

٢٣/١٩٩٠ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧، و ٦٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أكدا من جديد في العديد من القرارات أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها مناسبات عالمية تهيم محفلاً لتبادل الدراية والخبرة في المجالات ذات الأولوية، ولوضع الخيارات المتعلقة بالسياسات وتطوير التعاون الدولي في ميدان الجريمة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٥)،

١ - يحيط علماً بتقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في عام ١٩٨٩^(٥٦)؛

٢ - يوافق على تنظيم أعمال المؤتمر الثامن، حسبما اقترحه الأمين العام في تقريره^(٥٧)؛

٣ - يثني على الأمين العام للمؤتمر الثامن للأعمال الهامة التي أنجزت تحضيراً للمؤتمر، على الرغم من محدودية الموارد المتاحة؛

٤ - يعرب عن تقديره للجنة منع الجريمة ومكافحتها التي قدمت، باعتبارها الهيئة التحضيرية للمؤتمر الثامن، التوجيهات العامة لأعمال التحضير؛

٥ - يؤيد التوصيات الواردة في تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن، بصيغتها التي أسفر عنها استعراضها من جانب لجنة منع الجريمة ومكافحتها، وتوصي بأن يوافق المؤتمر عليها؛

٦ - يوافق على وثائق المؤتمر الثامن، التي استعرضتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة والحادية عشرة؛

٧ - يلاحظ مع الارتياح الأعمال التحضيرية لحلقتي العمل اللتين ستعقدان أثناء المؤتمر الثامن، وإحداها بشأن بدائل السجن والأخرى بشأن استخدام الحاسبات الالكترونية في تدبير شؤون القضاء الجنائي^(٥٨)؛

٨ - يدعو جميع الحكومات إلى الاشتراك في المؤتمر الثامن على أرفع المستويات الملائمة؛

٩ - يدعو الحكومات إلى الفراغ من الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن التي تضطلع بها على الصعيد الوطني، بما فيها تقديم الأبحاث الوطنية، وإلى النظر في ضم أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها والمراسلين الوطنيين إلى وفودها إلى المؤتمر؛

١٠ - يرحب بتنظيم اجتماعات فرعية للمجموعات الفنية أثناء المؤتمر الثامن^(٥٩)؛

١١ - يحث اللجان الإقليمية، والمعاهد الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمات الفنية والخبراء، على حضور المؤتمر الثامن؛

(٥٦) A/CONF.144/RPM.1 و Corr.1 و 2 و Corr.1 و 3 و Corr.2 و 4 و Corr.1 و 5.

(٥٧) E/AC.57/1990/5، الفرع الرابع - واو.

(٥٨) المرجع نفسه، الفرع الرابع - زاي.

(٥٩) المرجع نفسه، الفرع الرابع - لام.

(٥٤) E/AC.57/1988/NGO.1

(٥٥) E/AC.57/1990/5 و Add.1-5

١٢ - يقرر أن يحيل إلى المؤتمر الثامن مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة^(٦٠).

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

٢٤/١٩٩٠ - التعليم والتدريب وتوعية الجماهير في مجال منع الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أنه قد طُلب إلى الأمين العام في خطة عمل ميلانو^(٦٩) ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أن يستعرض ، بالتشاور مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، أداء وبرنامج عمل معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي من أجل تحديد الأولويات وكفالة احتفاظ الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال بأهميتها وبقدرتها على الاستجابة للاحتياجات المستجدة ،

واقتراناً منه بأن مواصلة استعراض الأولويات وتحديد ما ينبغي أن يكون متصلاً ، في المقام الأول ، بالتدريب المستمر للعاملين في مجال القضاء الجنائي ، لتوعيتهم بالأولويات المعاصرة ، وتزويدهم بالمعارف اللازمة أثناء الخدمة ،

واقتراناً منه أيضاً بأنه لضمان الفعالية الكاملة لأنشطة تحديد المعايير ، يجب أن تتضمن هذه الأنشطة تدابير لتطبيقها عملياً على المهنيين في الميدان ،

وإذ يقر بمدى الحاجة لمنح الأولوية لمنع الجريمة على نحو أكثر فعالية ،

وإذ يؤكد من جديد دور الأمم المتحدة القيادي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

١ - يوصي بوضع برنامج عمل شامل لتمكين الأمم المتحدة من أن تعالج بطريقة عملية وتنفيذية ، في إطار سياساتها ومهامها فيما يخص وضع المعايير وتبادل المعلومات ودورها الرئيسي في مجال التنسيق ، المشاكل المعاصرة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛ وينبغي أن يشمل ذلك البرنامج ما يلي :

(أ) تصميم برامج لتطوير المناهج وإعداد مواد وكتيبات موجزة للتدريب ؛

(٦٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، المالحق رقم ١٠ (E/1990/31) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(ب) تشجيع التعاون في الأعمال الأكاديمية وفي إصدار المنشورات ؛

(ج) توفير خدمات تقنية استشارية للدول الأعضاء والمنظمات ، بناءً على طلبها ؛

(د) تنمية قواعد بيانات عن جوانب مختلفة في مجال التعليم والتدريب وتوعية الجماهير ؛

(هـ) إنتاج مواد سمعية - بصرية وما إلى ذلك من معينات التدريب ؛

(و) تشجيع التعاون الدولي في مجال البرامج التدريبية والتعليمية ، بما في ذلك تقديم منح دراسية وزمالات وجولات دراسية ؛

(ز) إرساء تعاون وثيق مع مراكز البحوث والمؤسسات الأكاديمية ومع القطاع الخاص ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

٢٥/١٩٩٠ - تحقيق العدالة الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٥٥/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقراري المجلس ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٧١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضاً إلى تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الميثاق باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يسلّم بأهمية تكثيف التعاون الدولي والإقليمي من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية ،

وإذ يضع في اعتباره أنه وفقاً لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، يجب أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمه ، وأن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية^(٦١) ،

(٦١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، المادة ٢ .